

القروض المصرفية

أسباب التعثر وأساليب المواجهة

الأستاذ/ علي محمد نجم (*)

مقدمة

تلعب البنوك دوراً حيوياً في تنمية الاقتصاد القومي، وتقوم بهذا الدور عن طريق جمع المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستخدامها في منح القروض والتسهيلات الائتمانية، أو في المشاركة في إنشاء المشروعات والمساهمة في رؤوس أموالها.

ووفقاً للهيكل التنظيمي لكل بنك تتحدد سلطات منح الائتمان والتي عادة ما تتدرج في الكبر من سلطات أو لجان الائتمان بها - إلى سلطة لجنة الائتمان بالمركز الرئيسي للبنك، ثم اللجنة التنفيذية - وهي عادة منبثقة من مجلس الإدارة - ثم تأتي السلطة النهائية لمنح الائتمان وهي مجلس الإدارة. وهناك بعض البنوك تمنح سلطات فردية لمدير الفرع أو مدير المنطقة أو رئيس مجلس الإدارة شخصياً.

وعادة ما يحدد كل بنك السياسة الائتمانية التي يتبعها ويحدد من خلالها السلطات الائتمانية لكل مستوى وظيفي، وتحتاج القروض والتسهيلات ذات المبالغ الكبيرة إلى دراسة ائتمانية مفصلة لكل عميل بالاستعانة بإدارة

الاستعلامات في البنك التي تلعب دوراً هاماً في جمع البيانات المطلوبة عن كل عميل وخاصة مركزه الائتماني مع الجهاز المصرفي التي تسجلها «إدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفي» بالبنك المركزي -هذا بالإضافة لبيانات البروتستو من المحاكم، والشيكات المرتدة، وسمعة العميل في السوق، وما إلى ذلك من بيانات تحدد الجدارة الائتمانية للعميل قبل منحه القرض أو التسهيلات الائتمانية .

أما بالنسبة للمساهمة في المشروعات والتي تتطلب دراسة جدوى تفصيلية وجيدة تتضمن التدفقات النقدية للمشروع -فهذا يختلف عن منح الائتمان وليس مجاله هذا البحث.

وكما هو معروف -فإن " الوقاية خير من العلاج ". ولتنفيذ هذا المبدأ يجب أن يقوم البنك بدراسة العميل دراسة وافية من كافة المصادر، وبالإضافة للبيانات المالية والميزانيات والقوائم المالية ومركزه الائتماني لدى البنوك وما إلى ذلك - يقتضي الأمر الوقوف على سبب طلب التسهيلات وتحديد نوعها والمبلغ المناسب، ثم يتم تحديد مصدر السداد الممنوحة من البنك، وفي النهاية يتم تحديد الضمانات العينية التي يلجأ إليها البنك في حالة عدم كفاية وسائل الدفع أو قصور مصادر الوفاء بالدين.

أسباب التعثر

عادة ما يرجع تعثر المشروعات إلى الأسباب التالية:

- ١- أسباب ترجع لقصور في أداء البنك عند إعداد دراسته عن العميل.
- ٢- أسباب ترجع للعميل ذاته.
- ٣- أسباب خارجية ترجع للأحوال العامة أو لقرارات سياسية.
- وسنحاول إلقاء الضوء على كل هذه الأسباب:

أولاً: أسباب التعثر التي ترجع إلى أداء البنك:

- ١- نقص المعلومات المتجمعة عن العميل والتي تؤدي إلى قصور الدراسات الائتمانية.
- ٢- عدم العناية بتحليل غرض القرض ومصادر السداد.
- ٣- اتباع سياسة ائتمانية تستهدف تغليب الربح على المخاطرة.
- ٤- منح القرض تحت ضغط أطراف أخرى خارجية أو داخلية.
- ٥- اعتماد القرض من بعض المسؤولين الذين لا تتوافر فيهم الكفاية، أو تنقصهم الأمانة.
- ٦- عدم كفاية الضمانات المقدمة.
- ٧- تقديم تمويل كامل أو شبه كامل للمشروع بما لا يجعل المقترض يساهم في التمويل بشكل جدي من أمواله الذاتية.

- ٨- منح تمويل قصير الأجل لمواجهة أغراض واستخدامات لا تسمح بسداد القرض في الأجل القصير (عدم اتساق التمويل).
- ٩- السماح باستخدام القرض قبل قيام المقرض باستيفاء المستندات وتنفيذ شروط منح الائتمان.
- ١٠- السماح بسحب القرض مرة واحدة، في حين يتطلب الأمر الصرف على دفعات وفقا للاحتياجات الفعلية وتنفيذ الجدول الزمني الموضوع.
- ١١- رفض البنك تقديم التسهيلات الإضافية دون مبرر رغم أهميته لسير العمل في المشروع.
- ١٢- عدم كفاية إجراءات متابعة القرض وحركة حسابه والضمانات المقدمة.
- ١٣- إغفال متابعة التجاوزات التي تمنحها المستويات الوظيفية المختلفة بالبنك، وعدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتغطية التجاوز بالأسلوب وفي الوقت المناسب.
- ١٤- المطالبة بسداد القرض مرة واحدة عند توقف المقرض عن سداد أحد الأقساط استناداً إلى اتفاقية القرض ودون أخذ الاعتبارات المحيطة بذلك في الحسبان.
- ١٥- الفشل في اتخاذ القرار المناسب عند ظهور بوادر التعثر.

ثانياً: أسباب التعثر التي ترجع إلى أداء العميل:

- ١- عدم تقديم المعلومات والبيانات الصحيحة عند طلب القرض.

- ٢- قصور دراسات الجدوى المقدمة من العميل أو بعدها عن الواقعية.
- ٣- عدم الالتزام بتوجيهات البنك وإرشاداته المتعلقة بسير التمويل أو نشاط العميل.
- ٤- استخدام التسهيلات في غير الغرض الذي منح من أجله أو في غير أغراض المشروع.
- ٥- التوسع في المشروع خلافا لما جاء بدراسة الجدوى دون مقتضى ودون الحصول على موافقة مسبقة من البنك.
- ٦- نقص القدرة والمهارة الإدارية والفنية والمالية في إدارة المشروع.
- ٧- السلوك الشخصي للمقترض، وأسلوب استخدامه للقرض في الغرض المحدد له، وقيامه بسداد الالتزامات أو التهرب منها - والالتجاء للمنازعات القضائية.
- ٨- عدم توافر عناصر الإنتاج اللازمة، وخاصة الخامات الجيدة، والعمالة المدربة، والطاقة الاقتصادية - الأمر الذي ينعكس على تكلفة الإنتاج.
- ٩- تغيرات السوق نتيجة لشدة المنافسة وعدم إمكان العميل اختيار وسائل التوزيع والترويج المناسبة.
- ١٠- إشهار إفلاس العميل وهروبه إلى الخارج.
- ١١- تخارج أو وفاة أو استقالة أحد المديرين القائمين أساسا بإدارة النشاط، أو نشأة خلال حاد بين الشركاء يهدد حسن سير العمل بالنشأة.

ثانيا: الأسباب الخارجية التي ترجع للأحوال العامة أو لقرارات سيادية:

١- الدورات الاقتصادية، والتغيرات في معدلات الضرائب، والجمارك، وأسعار الفائدة، وانخفاض القيمة الشرائية للنقود بسبب التضخم، مما يؤثر على قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته.

٢- تدخل الدولة بشكل مفاجئ يؤثر على نشاط العميل وإيراداته كرفع الدعم أو تخفيض هامش الربح.

٣- التطور في التكنولوجيا، ومن مظاهر تطوير أساليب الإنتاج أو استحداث منتجات جديدة، بما يؤثر على الطلب على منتجات المشروع.

٤- نقص المواد الطبيعية من المصادر المحلية كالطاقة والخامات لسبب أو لآخر.

٥- تغير الأوضاع السياسية والاجتماعية وانعكاساتها على الحالة الاقتصادية وعلى ظروف الاستيراد أو التصدير في الدولة أو الأوضاع النقدية والسيولة.

وإذا كانت أسباب التعثر واضحة، فإن تدخل البنوك المبكر بالمتابعة، وكذا تحديد أساليب العلاج المختلفة يعد حجر الزاوية في علاج أسباب هذا التعثر.

ويتضح مما تقدم أهمية قيام البنوك بالتدقيق في اختيار عملائها، بحيث تتم العمليات الائتمانية بشكل جيد، ولا يؤدي إلى تعثر العملاء في الوفاء بالتزاماتهم قبل البنوك التي يتوجب عليها الحفاظ على أموالها وأموال المودعين لديها.

وعليه فإن أسلوب الحفاظ على أموال البنوك والمودعين يبدأ أساساً، بل يعتمد على مدى دقة العمل التنفيذي لدى البنوك، ومدى سلامة الإجراءات، من دراسة لمنح القروض إلى عمل عقود وتوثيق واسترداد لهذه الديون، كما أن البنوك المركزية (كجهة رقابية تنظيمية) لها دور هام في الحفاظ على أموال البنوك والمودعين، وقد بدأ هذا الدور للبنك المركزي في مصر مع صدور القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الذي ينظم مهام وسلطات البنك المركزي المصري، وكذا القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ الذي يقضى بإنشاء مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك المركزي المصري.

ويجب ألا نغفل دور الدولة في تهيئة المناخ الاقتصادي الذي يؤدي إلى سهولة اتخاذ القرارات الائتمانية، وكذا الإجراءات القضائية والتشريعية التي تسهل إجراءات تأسيس المشروعات، وكذا استرداد الأموال في حالة تعثر الديون والاتجاه إلى التقاضي.

وقد أجريت عدة تعديلات على قانون البنوك دعمت دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك والتحقق من سلامة مراكزها المالية كما أصدر البنك المركزي عدة قرارات وتوجيهات للحفاظ على أموال البنوك والمودعين نشير إليها فيما يلي:

دور البنك المركزي في الرقابة على منح الائتمان

قبل أن يبدأ البنك المركزي المصري أعماله في أول يناير ١٩٦١، كان البنك الأهلي المصري يقوم بدور الرقابة على البنوك في مصر بموجب قوانين صدرت عامي ١٩٥١، ١٩٥٧.

ومنذ نشأة البنك المركزي المصري، وهو يمارس دوراً فعالاً للحفاظ على أموال البنوك والمودعين، فقد تضمن قانون البنوك والائتمان رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٥٧ أحكاماً خاصة بإحصائيات الائتمان المصرفي تتم بإبلاغ إدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالبنك المركزي بكل ما يتم منحه من قروض وتسهيلات للعملاء، والضمانات الخاصة بها، وحالات توقف السداد للمديونيات، والإجراءات القانونية المتخذة ضد المتوقفين عن السداد.

وقد سمح القانون للبنوك المصرية الإطلاع على البيان المجمع لمخاطر الائتمان الخاص بعميل معين أو بطلب بيانات عنه.

وكان الإطلاع أو طلب البيان جوازياً للبنوك، لكن البنك المركزي بعد ذلك جعله أمراً جبرياً على البنوك، وذلك بقرار أثنه في ٥ يونيو ١٩٨٦، جاء فيه بالفقرة (٣) من البند (أولاً): ضرورة قيام البنوك بالإطلاع على البيانات المجمعة التي تعدها الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالبنك المركزي المصري عن العملاء وذلك قبل التصريح لأي عميل بتسهيلات ائتمانية، سواء كانت جديدة، أو تجديد القائمة منها، أو رفع حد مصرح به. ويعتبر البيان المذكور مستنداً إلزامياً على السلطة المختصة بمنح الائتمان بالبنك، واشترط ضرورة الإطلاع عليه قبل إقرار منح الائتمان، كذلك نص

هذا القرار في الفقرة (٤) من البند (أولاً) على مطالبة العملاء بضرورة الإقرار عن البنوك التي تتعامل معها، وعن حجم تعاملها مع كل منها، مع إيضاح المسميات المختلفة التي تعاملوا بها مع كل بنك، وأن يكون معلوماً لدى العملاء قبل الإقرار بهذه المعلومات أن إغفال الإقرار عن بعضها، أو الإقرار ببيانات غير صحيحة، يترتب عليه الحرمان من الحصول على التسهيل المطلوب.

وإذا لم يلتزم البنك بهذه الشروط في منح الائتمان، فلا يبطل ذلك عقود الائتمان الممنوح، وإنما يترتب عليه مساءلته من البنك قبل البنك المركزي طبقاً لما جاء بالبند (ثانياً) من القرار سالف الذكر والذي ينص على ما يلي:

"في حالة ثبوت عدم التزام أى من البنوك بما تقدم على وجه الدقة، يتم العرض على مجلس إدارة البنك المركزي المصري للنظر في تطبيق أى من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦٠ مكرر من قانون البنوك والائتمان".

وتضمن نفس القرار السابق تعليمات استرشادية ملزمة للبنوك عند منحها التسهيلات الائتمانية التي تتضمن أهمية التحري عن العملاء قبل منح التسهيلات وتحديد الغرض من التسهيلات وبرامج السداد ومصادرها بالإضافة إلى التأكد من جودة الضمانات المقدمة من العملاء.

وقد اشترط القانون على جميع البنوك العاملة في مصر الالتزام بمحد أقصى لما تقوم بإقراضه. ويحدد هذا القدر بالنسبة لكل مقرض على حدة بما لا يجاوز ٣٠٪ من قيمة رأس مال البنك واحتياطياتها (المادة ٣٧ مكرر من قانون البنوك والائتمان). وقد فسر البنك المركزي هذه العبارة في قرار مجلس إدارته

بتارىخ ١٩٨٤/٧/٢ بأن المقصود برأس المال المدفوع للبنك وإحتياطياته ما هو مدون فى هذا الشأن فى سجل البنوك لدى البنك المركزى المصرى. وبالنسبة لفروع البنوك الأجنبىة يعبر رأس مالها وإحتياطياتها - الأموال المحولة من الخارج والمخصصة للعمل فى مصر، والمسجلة بهذه الصفة بسجل البنوك لدى البنك المركزى المصرى، ولا تنطبق القيود الواردة بالمادة ٢٧ مكرر من قانون البنوك والائتمان على المعاملات بين البنوك بعضها البعض.

كذلك أصدر البنك المركزى المصرى قراراً من مجلس إدارته فى ٢٩ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن "الحسابات المرتبطة" - وهى حسابات العملاء الذين يمتلكون ما يجاوز ٥٠% فى الشركات التى تتمتع بتسهيلات ائتمانية مختلفة من البنوك - وذلك بصفة شخصية - أو بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر - أو أن يكون له حق الإدارة والتوقيع عن هذه الشركات تجاه الغير. ووفقاً لذلك تعتبر حسابات الشركات المرتبطة كأنها وحلة واحدة عند منح التسهيلات بحيث لا تجاوز النسبة المحددة بالقانون (٣٠% من حقوق المساهمين) وبهذا أوقف البنك المركزى التحويل الذى كان يتم من بعض العملاء بإنشاء أكثر من شركة لتوسيع قاعدة الاقتراض من البنوك وعدم إظهار مخالفة قرار نسبة الـ ٣٠%.

معالجة حالات التعثر

يقتضى حسن الأداء في متابعة الائتمان، الوقوف على حسن سير المنشأة المقرضة من البنك، وإذا بدت في الأفق ظواهر تعثر المشروع فإنه من الأهمية بمكان متابعة المؤشرات المختلفة التي تعكس الصعوبات المالية التي تواجه المقرض، لاتخاذ الإجراءات المناسبة في وقت مبكر، بدلا من الانتظار حتى تستفحل المشاكل فيزداد المركز سوءاً.

وإلى جانب المؤشرات التي تعكسها متابعة دراسة القوائم المالية للمقرض وحركة حساباته ومعاملاته، هناك أيضاً بعض الدلائل التي يجب الاهتمام بها. ومن أمثلة ذلك تقديم المقرض لسندات أذنية أو كمبيالات بمبالغ كبيرة للبنك للاقتراض بضمانها، أو طلب صرف دفعات على ديون لم تستحق بعد، أو تلقى البنك طلبات للاستعلام عن المقرض، من بعض الجهات وهو ما قد يكون مؤشراً لطلبات قدمها المقرض لتلك الجهات لإطالة مدة السداد المسموح بها، أو لمنحه شروطاً ائتمانية أكثر يسراً. كما قد تعنى أيضاً الاستعلامات من الموردين الجدد للمقرض أو أن مورديه الحاليين يرفضون منحه الائتمان لأسباب قد يكون من بينها عدم وفائه بالتزاماته أو مغالاته في الشراء.

أخيراً في الاعتبار أن التجاوزات على الحدود والتسهيلات الائتمانية يجب أن تدرس بدقة شديدة ولا يتم اتخاذ قرار بالموافقة أو الرفض إلا بعد التعرف على كل تفاصيل الحالة، حيث أن التجاوز يعد سلاحاً ذو حدين، ويجب أن يتخذ قراراته من خلال إدارة متابعة واعية لكل إجراءات العمل

المصرفي بالإضافة إلى وجود متخصصين لدراسة تطورات أسواق المشروعات
حل التسهيلات الائتمانية.

الأساليب المقترحة لمعالجة حالات التعثر

تختلف حالات التعثر التي يواجهها عملاء البنوك من عميل لآخر،
وبالتالي يصعب وضع قواعد أو مقترحات أو حتى إطار عمل يمكن تطبيقها
على حالات التعثر التي تواجهها البنوك مع عملائها. ويرجع ذلك لاختلاف
الأسباب واختلاف ظروف كل عميل عن الآخر. وذلك يقتضي الأمر دراسة
كل حالة على حدة وفقاً لما يلي:

أ- فحص الملف الائتماني للعميل للوقوف على تفاصيل وأسس منح
التسهيل وأسلوب تنفيذه، مع مراجعة المستندات المطلوبة للحفاظ على
حقوق البنك.

ب- تحديد المركز المالي للعميل بالاستعانة بكافة المصادر، وإعداد بيان بأمواله
والتزاماته، وموقف ضماناته المقدمة للبنك.

ج- في حالة إقرار حالة التسوية يراعى أن يكون السداد على أساس تقليل
خسارة البنك وخفض فترة السداد إلى أقل مدة ممكنة.

د- يفضل أن تتم التسوية على أسس ودية كلما أمكن ذلك، لتلافي اللجوء
إلى الإجراءات القانونية - لما يتطلبه الوصول إلى الأحكام النهائية من جهد

ووقت طويل ناهيك عن التكاليف التي تتطلبها عملية التقاضي في المحاكم، وتنفيذ الأحكام.

هـ- ضرورة متابعة نشاط العميل خلال فترة تنفيذ اتفاقية التسوية، ومن ثم يجب أن يحرص البنك على أن يعطى لنفسه هذا الحق بكافة أبعاده دون اعتراض من العميل وذلك عند وضع اتفاق التسوية.

وتختلف طرق علاج القروض المتعثرة، فمنها ما يقتصر على إجراء اتفاق مع المقرض يستهدف إطالة برنامج سداد القرض، ومنها ما يشمل التنازل عن جزء من الدين أو فوائده. ويصاحب مثل هذه الاتفاقيات عادة تعميق إشراف البنك بشكل مباشر على إدارة المنشأة المقرضة لضمان تحقيق أهداف التسويات المتفق عليها.

وعادة ما تراعى البنوك إمكانية تعويم العميل بحيث يستمر في نشاطه ليتمكن البنك من استرداد أمواله. ويتوقف ذلك على الدراسة التي يقوم بها البنك لحالات التعثر المعروضة عليه.

ويحاول المقرض عادة إقناع البنك بتأجيل ديونه، أو التنازل عن جانب من الفوائد التي استحققت، أو جانب من أصل الدين، ويكون ذلك عادة بالنسبة للديون غير المغطاة بضمانات مناسبة.

وقد يطلب أيضاً المقرض المتعثر أموالاً جديدة لمواجهة بها بعض الالتزامات العاجلة ليستطيع الاستمرار في النشاط دون توقف. وتجذب البنوك أحياناً في غير صالحها أن يلجأ المقرض لمصادر جديدة لحصول على قرض

إضافي إذا يتطلب المقرضون الجدد عادة ضمانات تسبق البنوك المقرضة كما أن تكاليف هذه القروض تكون عادة مرتفعة نظراً لظروف المقرض.

ولاتخاذ القرار المناسب بشأن التأجيل أو التنازل عن جزء من الدين، أو منح قرض إضافي، فإن الأمر يتطلب أولاً إعادة تقييم صافي أصول المنشأة المقرضة في حالة تصفيتها وتحديد كافة التزاماتها ومرتبة هذه الالتزامات وما يقابلها من ضمانات. ويلى ذلك تقييم مدى صلاحية استمرار الإدارة الحالية للمنشأة. وعلى ضوء ذلك يتم تحديد خطة العمل التي ينبغي أن تلتزم بها المنشأة المقرضة في المستقبل، والتي تأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة الظروف الخاصة بها والظروف العامة لتنفيذها. وهنا تلعب التدفقات النقدية دوراً هاماً في التنبؤ بنتائج أعمال المنشأة في المستقبل ومدى قدرتها على سداد الالتزامات المختلفة.

هذا وإذا تقرر تعويم المنشأة وما يتطلبه من تقديم تسهيلات جديدة أو قرض متوسط الأجل، فإن ذلك يتطلب الوقوف على ما يلي:

- تحديد المشاكل المحيطة بالمقرض، وكيفية التغلب عليها، وقدرة الإدارة على ذلك - أو الاتجاه إلى تعديل في الإدارة يسمح بمواجهة المشكلة بطريقة إيجابية.

- تقدير حجم القروض الإضافية اللازمة لدفع نشاط المنشأة وإخراجها من أزمتها، والتأكد من أن منح هذه القروض الإضافية سوف يحقق للبنك استرداد نسبة أكبر من قروضه الأصلية بالإضافة إلى القرض الجديد.

- تأمين مركز البنك حيال العميل قدر المستطاع وذلك باتخاذ إجراءات رهن الأصول المقدمة كضمان لصالح البنك إذا لم يكن قد تم ذلك من قبل، ومراجعة الوثائق القانونية للاطمئنان إلى سلامتها وتدعيمها إذا ما تطلب الأمر.

وسائل سداد القروض وضماناتها:

من الأهمية بمكان ضرورة تحديد وسائل سداد القروض والتسهيلات عند بحث تقديمها للعملاء. وتتركز تلك الوسائل عادة في تحصيل مبيعات المشروع أو المنشأة طالبة التمويل سواء كانت هذه المبيعات سلعية أم خدمية. وفي حالة قصور حصيلة المبيعات عن سداد القروض أو التسهيلات الائتمانية - فلا بد أن تلجأ البنوك للحصول على ضمانات إضافية تعد خط دفاع ثاني لإستئداء حقوق البنك.

وتجدر الإشارة إلى أن التركيز على توافر الضمانات يحول المصارف إلى بيوت رهونات، ولكن تظل الضمانات من الأهمية بمكان ويتطلب الأمر ضرورة الحصول عليها.

أنواع الضمانات:

- ١- ضمانات شخصية.
- ٢- ضمانات عينية مثل الرهن التجاري أو العقاري وكذلك رهن أوراق مالية أو تجارية أو شهادات استثمار أو الودائع المالية.
- ٣- حوالة حق تتمثل في التنازل عن حقوق للى الغير.

٤- خطاب ضمان من بنك آخر.

وفي حالة تمويل المقاولات يكون التنازل عن المستخلصات من قبيل وسائل السداد وليس كضمان إضافي.

أساليب تسوية ديون البنوك:

في الحالات التي لا تتوصل فيها البنوك إلى اتفاق مع العميل، إما بتعويبه ومنحه قروض جديدة، أو فشل المشروع وعدم جدوى استمراره، فقد يتم التوصل إلى اتفاق بتأجيل دفع الأقساط المستحقة أو الدفع على أقساط، وهنا عادة ما يتوقف احتساب الفوائد عند جدولة الديون.

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق مرض، فقد يلجأ البنك إلى الإجراءات القانونية التي قد تؤدي إلى:

- الحجز على أموال المنشأة.

- إشهار إفلاس المنشأة واتخاذ إجراءات بيعها.

- تعيين حارس لإدارة المنشأة لحين تصفيتها.

وينتج عن ذلك توقف المشروع عن العمل وتحمل البنك بخسائر كبيرة، ولذلك تفضل البنوك التوصل إلى تسوية لديونها لدى العملاء وإعادة جدولة المستحقات مما يقتضي متابعة العميل لاستيداء أموال البنوك.

وفي غير الحالتين السابقتين قد تؤول المنشأة في النهاية إلى البنك ليتولى زمامها وإدارتها أو التصرف فيها بالبيع للغير وخاصة إذا كان المشروع يحتاج لإدارة خاصة أو نواحى فنية لا تتوافر لدى البنك.

وتستغرق إجراءات التقاضى وقتا طويلا ونفقات باهظة في المحاكم وكذلك في إجراءات تنفيذ الأحكام. وقد طالبت البنوك بعمل دوائر متخصصة في المحاكم لسرعة البت في القضايا المعروضة عليها، كذلك قد تلجأ البنوك للتحكيم وفقا لأحكام قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

من العرض السابق لحالات التعثر وما انتهى إليه الموضوع نرى أعمل التوصيات التالية:

- ١- ضرورة اختيار قيادات البنوك من كوادر مصرفية مهنية ذات خبرة واسعة، والتوقف عن التعيينات السياسية في قطاع البنوك.
- ٢- التدريب المستمر للكوادر المصرفية للوقوف على مستحدثات العمل المصرفي وخاصة في مجال الائتمان وهو العمل الرئيسي للبنوك.
- ٣- ضرورة مساهمة أصحاب المشروع أو المنشأة بنسبة كبيرة من رأس مالها لا تقل عن ٥٠% منه لضمان الجدوية في المشروع الممول.
- ٤- ضرورة تطبيق قانون البنوك والائتمان وخاصة فيما يتعلق بعدم منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة أو أسرهم، وعدم تجاوز نسبة ٣٠% من حقوق المساهمين لأى قرض، مع مراعاة الحسابات المرتبطة ومعاملتها جميعا لعميل واحد.
- ٥- إجراء الدراسات الدقيقة والاستعلامات الجيدة عن العملاء قبل منح القروض والتسهيلات ومعرفتهم معرفة جيدة.

٦- الوقوف على وسائل السداد للقروض وفوائدها بالإضافة للضمانات الكافية لسداد المستحقات.

٧- ضرورة إجراء المتابعة الدقيقة والمستمرة للتحقق من صرف القروض في الغرض الذي منح من أجله ومراعاة عدم التجاوز إلا في أضيق الحدود وسرعة تسويتها.

٨- الالتزام بتعليمات البنك المركزي بشأن التمويل العقاري في البنوك التجارية، وكذلك كل ما يصدر من تعليمات أو توجيهات في المجالات المختلفة.

٩- دعم دور البنك المركزي المصري في تنفيذ الضوابط والقواعد التي يصدرها، واستخدام سلطاته القانونية والاعتراض على أعضاء مجالس الإدارة والإدارة العليا لتحقيق الانضباط في القطاع المصرفي.

١٠- متابعة البنك المركزي للائتمان الممنوح من البنوك للقطاعات المختلفة وعدم تركزها لدى مشروعات معينة أو في مجالات معينة تتسم بدرجة عالية من المخاطر.